

مرسوم رقم ١٣٨٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨
من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

إنّ رئيس الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،
بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

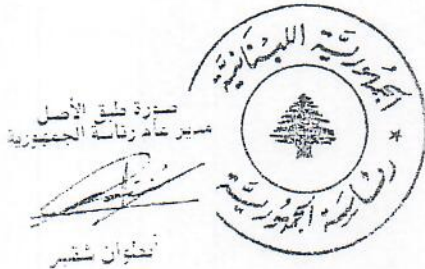
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم
الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني). و المرفق ربطاً .

المادة الثانية: إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام



وزير الدفاع الوطني
الامضاء: ميشال منسى

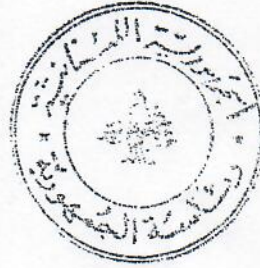
مشروع قانون

يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى: يعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على
الشكل التالي:

٤- ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني بإستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي أو
مدارس التعليم الثانوي بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

أجاز المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٠/٣/١٩٦٤ لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات أن يتولوا التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو في مدارس التعليم الثانوي.

إنّ الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مجحفاً بحق العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني. تحقيق المساواة بين العسكريين في الجيش وباقي الأجهزة الأمنية التي تسمح بتولي عناصرها التدريس في المؤسسات التعليمية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي اذ تحيله الى مجلسكم الكريم راجية اقراره

